من دروس الشيخ د. خالد بن علي المشيقح
• شرح منار السبيل •

مسائل مهمة في الهبة والهدية

إعداد
خالد بن إبراهيم الصقعبي



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصقعبي ، خالد إبراهيم

مسائل مهمة في الهبة والهدية - الرياض.

.....ص ؛ .....سم

ردمك : ٥-١٠-٦٣٢-٩٩٦٠

١ - الهدايا أ - العنوان

ديوي ٢٥٩ ١٧/٠٤٢٧

رقم الإيداع : ١٧/٠٤٢٧

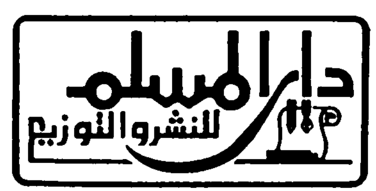
ردمك : ٥-١٠-٦٣٢-٩٩٦٠

□ الطبعة الأولى □

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الصف والإخراج

مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني



الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب ١٧٣٥٦ - هاتف وفاكس : ٤٩٣١١٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من نعمة الله علينا أن أكمل لنا هذا الدين حيث راعى سبحانه وتعالى في إنزاله مصالح المكلفين، الذين قد تقصر عقولهم عن إدراك عظمة هذه الشريعة ومقاصدها، ولذا يبقى الامتثال في كثير من الأوامر الشرعية أمرًا تعبديًا، وهذا أمر يدركه من كان له أدنى نظر في أحكام هذه الشريعة المطهرة.

ومن جملة الأحكام التي يظهر فيها سر تميز هذه الشريعة وعلوها على غيرها أحكام الهبة والهدية، والعطية حيث إن من تأمل أحكام هذا الباب ونظر في مسائله لا يملك إلا أن يسلّم أن هذه الشريعة جاءت من لدن حكيم خبير، وحينها يوقن أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وليست خاضعة لكل زمان ومكان.

ولقد يسر الله سبحانه وتعالى بفضله ومنّه وكرمه قراءة هذا الباب

ـ أي باب الهبة ـ على فضيلة شيخي د/ خالد بن علي المشيقح أثناء شرحه كتاب منار السبيل[١]. فرأيت في مسائل هذا الباب مسائل تحتاج إلى إفراد برسالة صغيرة يسهل تناولها، وذلك نظرًا لأن أحكام الهبة والعطية مما تعم بها البلوى، وشأن الأحكام الشرعية التي بهذة المثابة أن الخطأ يكثر فيها. وخاصة في مثل مسائل هبة الأولاد وهي من ضمن مسائل هذه الرسالة، حيث كان من ثمار الجهل بهذه القضية أن انقطعت الوشائج وانفصمت عُرى الإخوة نتيجة لتصرفات بعض الآباء في التمييز بين الأولاد في الهبات، مما ساعد على انتشار الحقد والبغضاء والقطيعة بين أبناء الرجل الواحد. تجد حكم هذا مع مواضع أخرى لا تقل عنها أهمية أفردتها وعرضتها على فضيلة شيخي د/ خالد بن علي المشيقح فراجعها وزاد في مسائلها، أسأل الله عز وجل أن يجزي شارحها وكاتبها وقارئها ومن ساهم في إخراجها خير الجزاء، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وألاَّ يجعل للناس منه شيئًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد على آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه

خالد بن إبراهيم الصقعبي

القصيم / بريدة

---

(١) في النية إن شاء الله تعالى إخراج شرح كتاب منار السبيل كاملاً أسأل الله عز وجل أن يعين وأن ييسر ذلك.

أولاً: تعريف الهبة والعطية[1]:

الهبة في اللغة: مأخوذة من الهبوب وهو مرور الريح. وسميت بذلك لأنها مرت من يد المُعطي إلى يد المُعْطىَ.

اصطلاحاً: هي التبرع بالمال حال الحياة.

وأما تعريف العطية في الاصطلاح: فهي التبرع بالمال حال مرض الموت.

ثانيًا: حكم الهبة وأدلة مشروعيتها:

أما حكمها التكليفي فهي مستحبة، وهذا بالنسبة للواهب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[2].

ولأن هذا هو هدي النبي ﷺ فقد كان عليه الصلاة والسلام يُهدي، ويُهدى إليه، ويقبل الهدية.

وأيضًا لما في الهدية من المصالح من إصلاح القلوب وتأليفها ورفع الغل والحسد والشحناء والبغضاء وغير ذلك.

وأما بالنسبة للموهوب له: فالسنة أن يقبل الهبة ولا يردها؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، ولذا قال العلماء: «ويكره رد الهدية ولو قلّت. ولذا قال ﷺ «لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لقبلت...»[3] الحديث. فكونه

---

(١) وانظر تعريف الهدية ص/٣٦

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ٢٤٢٩/٢. وتمامه «... لو أُهدي إليَّ ذراع أو =

يردها هذا خلاف السنة. ولكن لقبول الهدية شروط هي موضوع المسألة الثالثة.

ثالثًا: شروط قبول الهبة:

١ـ ألاَّ يعلم أنه أُهدى له حياءً وخجلاً، فإذا علم أنه وَهَبَ له ذلك حياءً وخجلاً فلا يجوز له أن يقبلها؛ لأن المُهْدِي وإن أراد ذلك في الظاهر فإنه لم يرده في الباطن، فحكم ذلك حكم الهازل والمُكْرَه، فإنه أراد الهبة ظاهرًا لا باطنًا، ولأن المقاصد في العقود معتبرة، إلا إذا كان سيعوضه عنها.

٢ـ ألاَّ يتضمن قبولها محذورًا شرعيًا، فإن تضمن ذلك فلا يجوز قبولها، كما لو وقعت موقع الرشوة أو السكوت عن حق أو الدفاع عن باطل[1].

٣ ـ ألاَّ تكون محرمة لعينها، مثل الخنزير والميتة والدم والنجاسات العينية وما أشبه ذلك.

٤ـ أن لا تكون الهدية حقًّا للغير كالمغصوب والمسروق والمنتهب والمختلس وما أشبه ذلك، فلو أهداك شخص كتابًا مسروقًا، فلا يجوز لك قبوله.

وأما إذا كان محرمًا لكسبه فهذا يجوز قبوله، فلو كان فلانٌ مثلاً

= كراع لقبلت».

(١) ومن ذلك ما يهدى لبعض الموظفين الذين يرجى من دفع الهدية لهم مصلحة في مجال أعمالهم. ومن ذلك أيضًا ما يهبه بعض الطلاب لمعلميهم.

يتعامل بالربا وأهداك مائة ريال مثلاً من ماله جاز لك قبولها، وهذا من حيث الجملة، لكن يأتي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان ردها يردعه ويزجره وجب عليك ردها.

والدليل على أن المحرم لكسبه يجوز قبوله: قبول النبي ﷺ هدية اليهودية مع أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا، ويأكلون أموال الناس بالباطل(١)، فقبل عليه الصلاة والسلام الشاة التي أهدتها إليه اليهودية(٢).

---

(١) كما ورد أيضًا أنه قبل هدية ملك أيلة حينما أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا. رواه البخاري ٢/١٤١١، ورواه مسلم مختصرًا ٢/١٣٩٢ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٢٤٧٤، ومسلم ٤/ ٢١٩٠ من حديث أنس رضي الله عنه.

رابعًا: الهبة هل تقتضي ثوابًا؟

ومعنى ذلك إذا أُهدي لشخص هبة هل يلزمه أن يهدي لمن أهدى إليه، ويثيبه على هديته؟

فنقول: الهدية في الأصل لا تقتضي ثوابًا، فلا يلزم من أُهدي له شيء أن يثيب من أهداه، إلا إذا علم أنه إنما أهداه لكي يثيبه عليها، فهنا يجب عليه أن يثيبه على هديته، وإلا ردها.

قال عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»(١).

والأولى قبولها مع الإثابة ولا يردها؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، وفي حديث ابن مسعود مرفوعًا: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية»(٢) والله أعلم.

خامسًا: سؤال الهبة:

الأصل أن سؤال المال من أي شخص حتى من بيت المال محرم ولا يجوز إلا لضرورة، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم»(٣) متفق عليه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٤. وصححه في الإرواء ٦/ ٥٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٠٤. وصححه في الإرواء ٦/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري ٢/ ١٤٠٥، ومسلم ٢/ ١٠٤٠.

ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من يسأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر[١]» رواه مسلم، والنصوص في هذا كثيرة جدًّا.

لكن إذا كان في سؤال الهبة مصلحة كائتلاف القلوب، وزوال ما عكر صفوها وما أشبه ذلك أو بيان حكم شرعي وما أشبه ذلك من المصالح جاز، والدليل على ذلك:

١ـ أن النبي ﷺ سأل أن يأكل من اللحم الذي أُهدي لبريرة، وقال ﷺ: «هو عليها صدقة ولنا هدية»[٢].

٢ـ حديث أبي سعيد في قصة السرية التي بعثها النبي ﷺ فاستضافوا قومًا من العرب فلم يضيفوهم، فلدغ سيد هؤلاء القوم. وفي الحديث أن أحد الصحابة رضي الله عنهم قرأ عليه بجعل من الغنم.. فلما أتوا النبي ﷺ وأخبروه، قال: اضربوا لي معكم بسهم»[٣].

٣ـ سرية أبي عبيدة، وطلبه ﷺ أن يأكل من لحم العنبر، الذي ساقه الله من البحر لهذه السرية»[٤].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٤١.
(٢) رواه البخاري ٥/ ٤٨٠٩، ومسلم ٢/ ١٥٠٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه البخاري ٥/ ٥٤٠٤، ومسلم ٤/ ١٧٢٧.
(٤) رواه البخاري من حديث جابر ٤/ ٤١٠٤.

سادسًا: الرجوع في الهبة قبل قبضها:

الهبة لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الموهوب له قد قبضها بإذن الواهب فحينئذ يحرم على الواهب أن يرجع في هبته، والدليل على ذلك قوله ﷺ «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[١].

قالوا: القيء بمنزلة الإقباض، لأنه يخرجه من بطنه، وكذلك المهدي يخرج الهدية من يده، فإذا عاد الواهب في هبته بعد إقباضها كان بمنزلة الكلب الذي يعود في قيئه.

ولما روى الإمام مالك في الموطأ: أن أبابكر الصديق لما حضرته الوفاة قال لعائشة: يا عائشة إني كنت نحلتك جادًّ عشرين وسقًا، ولو كنت جددتيه واحترزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى[٢] ولأنه قبل قبضه لم تتعلق به نفسه التعلق الكامل.

وهذا هوالمذهب، وهو أقرب من قول من قال: إن الهبة تلزم بمجرد العقد.

الثاني: أن لا يكون الموهوب له قد قبض الهبة.

فهنا الهبة غير لازمة، لأنها لا تلزم إلا بالقبض كما تقدم. لكن

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٤٩، ومسلم ٣/ ١٦٢٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر تخريجه ص/١٦.

بالنسبة لرجوع الواهب في هذه الهبة التي لم تلزم هل هو محرم أو مكروه؟

فالحنابلة قالوا: إن له الرجوع مع الكراهة.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: يحرم أن يرجع حتى وإن لم تكن الهبة لازمة لما في ذلك من إخلاف الوعد، ولذا قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[١] وعلى هذا إذا رجع قبل القبض فهو مباح من ناحية الرجوع أي كحكم وضعي، لكنه كحكم تكليفي هو محرم، لما في ذلك من إخلاف للوعد. والله أعلم.

مسألة: يستثنى من تحريم الرجوع في الهبة ما لو وهبه بناءعلى سبب ثم تبين له انتفاء السبب، فله الرجوع ولو بعد القبض. كما لو وهبه كتابًا بناءً على أنه طالب علم، ثم تبين له أنه ليس بطالب علم فله الرجوع.

سابعًا: شروط رجوع الوالد في هبة ولده:

جمهور أهل العلم: على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه حتى بعد القبض، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٢].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٣، ومسلم ١/ ٥٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبوداود ٣/ ٣٥٣٩، والترمذي ٦/ ٢١٣٣، والنسائي ٦/ ٣٦٩٠، وابن ماجة ٢/ ٢٣٧٧، من حديث ابن عباس وابن عمر وتمامه: .. ومثل الذي يعطي الهدية ثم =

لكن رجوعه بشروط وهي:

١ـ أن لا يسقط حقه من الرجوع، كما لو قال: وهبتك هذه السيارة، ولن أرجع فيها. فهنا شرط على نفسه، فليس له في هذه الحالة حق الرجوع، لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[(١)].

٢ـ أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن والتعلم، فإن زادت فلا تخلو من أمرين:

أـ أن تكون الزيادة منفصلة، فهنا الأب له الرجوع، كما لو وهب ابنه شاة، ثم ولدت هذه الشاة، فهنا الزيادة منفصلة، فللأب أن يرجع على ابنه، ويأخذ الشاة لعدم تعلق حق الغير بها وولد الشاة يكون للابن.

ب ـ أن تكون الزيادة متصلة كسمن الشاة مثلاً، فهل الزيادة المتصلة تمنع الرجوع أم لا؟ على خلاف:

القول الأول: الحنابلة: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع؛ والعلة في ذلك: أنه إذا امتنع الرجوع في الفرع فامتناع رجوعه في الأصل من باب أولى، وهذا قال به أبو حنيفة.

= يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».
وصححه في الإرواء ٦/ ٦٥.

(١) رواه أبوداود ٤/ ٣٥٩٤، والترمذي ٥/ ١٣٣٥ وابن ماجة مختصرًا ٢/ ٢٣٥٣، وفي نيل الأوطار ٥/ ٢٥٤، وأخرجه الحاكم أيضًا وابن حبان من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن جده عن أبيه ولفظه «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا» وصححه في الإرواء برقم (٢١٩١).

القول الثاني: أنه لا فرق بين الزيادة المتصلة والزيادة المنفصلة، وهذا قال به الشافعية، فإذا جوزنا الرجوع في الزيادة المنفصلة فكذلك الزيادة المتصلة ولها فرق.

وهذا هو الأقرب، وعلى هذا تكون الزيادة المتصلة للابن، فلو وهبه سيارة مثلاً بعشرة آلاف ريال. ثم أراد الأب أن يرجع في هبته والسيارة الآن تساوي ثلاثة عشر ألف ريال مثلاً، فيكون للابن ثلاثة آلاف ريال إذا بيعت السيارة.

٣ـ أن تكون الهبة باقية في ملكه، أي في ملك الابن، فلو وهب الأب ابنه سيارة ثم وقفها الابن أو وهبها أو باعها، فالأب في هذه الحالة لا يملك الرجوع؛ لأنه يلزم من رجوعه إبطال حق الغير.

٤ـ ألا يتعلق بها حق للغير كما لو رهنها.

٥ـ ألا يكون ما وهبه له نفقة، فإذا كان ما وهبه له نفقة فإن الأب لايملك الرجوع، فلو أنه أعطاه مائة ريال ليشتري بها ثوبًا، أو أعطى الأب ابنه مائة ألف ريال لكي يتزوج، فهنا ليس للأب أن يرجع في هبته، لأنه رجوع في أمر واجب.

٦ـ ألا يتعلق بها رغبة الغير للولد.

صورة هذه المسألة:

وهب الأب ابنه مائة ألف ريال، فرغب بعض الناس بهذا الولد فزوجوه مثلاً أو أصبح يجد من يقرضه، فهل للأب أن يرجع أم لا؟ في المسألة خلاف:

القول الأول: رواية عن الإمام أحمد وقال به مالك: ليس للأب أن يرجع، لأنه تعلق به حق لغير الابن، ولما في ذلك من الإضرار بالناس، لأن الناس ربما يكونوا قد قرضوه أو بايعوه مثلاً.

القول الثاني: الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن للأب أن يرجع لحديث «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[(١)].

القول الثالث: شيخ الإسلام فصّل في المسألة، فقال: ليس له أن يرجع بقدر الرغبة، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمثلاً لو وهبه مائتي ألف ريال، ثم زوجه الناس لأنه يملك هذا المبلغ، فرجع الأب على ابنه بخمسين ألف فله ذلك؛ لأن الابن يرغبه الناس في مائة وخمسين ألف، لكن لو أراد الرجوع مثلاً بمائة وتسعين فليس له ذلك؛ لأن الولد لا يُرغب بعشرة آلاف ريال. وهذا القول الراجح.

٧- ماذكره شيخ الإسلام قال: إذا وهبه حال الكفر ثم أسلم الولد فليس له أن يرجع، وصوبه المرداوي.

---

(١) سبق تخريجه ص/ ١١

ثامناً: حكم التسوية بين الأولاد.

التسوية بين الأولاد لا تخلو من أمرين:

الأول: التسوية في النفقة:

فالتسوية في النفقة تكون على قدر الحاجة فيعطى كل واحد من الأولاد ما يحتاجه من الطعام والشراب واللباس والمسكن والزواج.

فمثلاً هذا الابن يحتاج إلى ثوب قيمته مائة ريال، والآخر يحتاج إلى ثوب قيمته خمسون ريالاً، وتلك البنت تحتاج إلى حلي قيمتها ألف ريال، فنعطي الأول مائة، والثاني خمسين، والبنت ألف ريال.

مثال آخر: هذا ابن يحتاج إلى زواج قيمته خمسون ألف ريال، وذاك ابن يحتاج إلى قلم قيمته ريالان. فنعطي كل واحد ما يحتاجه.

الثاني: التسوية في الهبة:

فهذه اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: مذهب الحنابلة: أن الأب يجب عليه أن يسوي بين أولاده في الهبة.

القول الثاني: قول الجمهور: أنه لا يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في الهبة. فلا بأس مثلاً على قول الجمهور أن يعطي هذا ألف ريال ويعطي ابنه الآخر خمسمائة ريال.

أدلة الحنابلة:

أ ـ حديث النعمان بن بشير: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: فأرجعه[١]».

ب ـ ما ورد أن النبي ﷺ قال لبشير: «لا تشهدني على جَوْر[٢]».

جـ ـ وأيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[٣].

أدلة الجمهور:

أـ أن أبا بكر رضي الله عنه: فضّل عائشة رضي الله عنها على بقية أولاده. قال لعائشة لما حضرته الوفاة: «يا بنية كنت نحلتك جادّ[٤] عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحترزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى[٥]».

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

١ـ يحتمل أن إخوة عائشة رضي الله عنها قد رضوا بذلك.

٢ـ أن هناك فرقًا بين عائشة رضي الله عنها وبين إخوتها، فهي أم المؤمنين فهي أم أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٤٦، ومسلم ٣/١٦٢٣.
(٢) رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير ٢/٢٥٠٧.
(٣) رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير ٢/٢٤٤٧، ومسلم ٣/١٦٢٣.
(٤) أي أعطاها ما يجد عشرين وسقًا أي ما يحصل من ثمرته ذلك.
(٥) رواه مالك في موطنه ١٤٧٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣ـ إذا تعارض قول الصحابي أو فعله مع قول النبي ﷺ فإنه يقدم المرفوع إلى النبي ﷺ.

ب ـ واستدل الجمهور على قولهم بأن النبي ﷺ قال لبشير لما وهب ابنه: النعمان: «ألا سويت بينهم»[١] هذا يدل على العرض. والعرض لا يدل على الوجوب.

ولكن يجاب عن ذلك بأنه ورد بلفظ الأمر حيث قال: «سووا»[٢]، «واعدلوا»[٣].

جـ ـ أن النبي ﷺ قال: «أشهد على هذا غيري»[٤] ـ قالوا: وهذا يدل على عدم وجوب التسوية.

لكن يجاب عن ذلك: أن هذا يدل على الوجوب، فشيء تبرأ منه النبي ﷺ يدل على أنه محرم، فهو قاله على سبيل التوبيخ، وأيضًا النبي ﷺ سمَّاه جوراً.

د ـ قول النبي ﷺ لبشير «فأرجعه»[٥]. فقالوا: هذا يدل على الصحة، لأن النبي ﷺ أمر بالإرجاع، فهو يدل على أن الهبة قد

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٣٦٨٥.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٧٧، وعزاه صاحب كنز العمال لسعيد بن منصور والطبراني، كنز العمال ١٦/ ٤٤٦ بلفظ «سووا بين أولادكم في العطية».

(٣) سبق تخريجه ص/ ١٦.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٦٢٣ من حديث النعمان بن بشير

(٥) سبق تخريجه ص/ ١٦.

وقعت وصحت.

لكن يجاب عن ذلك: أن هذا لا يسلم لأن العقد أصلاً فاسد، فوجب عليه إرجاعه. وعلى هذا فالراجح: هو ما ذهب إليه الحنابلة، وأنه يجب التسوية بين الأولاد.

لكن قال الإمام أحمد رحمه الله: يتسامح في الشيء التافه، أي أنه لا يجب التعديل فيه، والله أعلم.

وكذا لو أكل الولد في بيت أبيه، أو سكن مع أبيه مع قدرته على الاستقلال فلا بأس به، لأنه مما جرى به العرف، والله أعلم.

تاسعًا: كيفية التسوية:

قلنا: إن الراجح وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، ولكن كيف يسوى بينهم؟

العلماء في ذلك على خلاف:

القول الأول: مذهب الحنابلة أن التسوية كقسمة الميراث، وعلى هذا إذا أعطى الذكر ألف ريال فإنه يعطي الأنثى خمسمائة ريال، واستدلوا على ذلك :

أـ أنه اقتداء بقسمة الله عز وجل .

ب ـ أن حاجة الأنثى ليست كحاجة الذكر.

القول الثاني: أنه يسوى بينهم: الذكر كالأنثى تماماً إذا أعطى الذكر مثلاً ألف ريال فإنه يعطي الأنثى مثل ذلك، واستدلوا على ذلك:

أ- بقول النبي ﷺ لبشير: «أفعلت ذلك بولدك كلهم؟[١]». والولد في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، لكن يجاب عن ذلك: أنه ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «ألك بنون سواه؟»[٢] فالمراد بالولد هنا هم البنون.

ب - قول النبي ﷺ: «أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟»[٣].

قالوا: كما أنه يطلب منهم أن يتساووا في البر بذلك يسوى بينهم في الهبة.

لكن يجاب عن ذلك: أنه إذا جاء تفضيل الذكر على الأنثى من الشرع فإن ذلك لا يؤدي إلى عدم البر من قبل البنات؛ لأن هذا من الرضى بحكم الله تعالى.

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وأنه للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير ٣/ ١٦٢٣.

(٢) رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير ٣/ ١٦٢٣.

(٣) رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير ٣/ ١٦٢٣.

عاشرًا: تخصيص بعض الأبناء بهبة أو نحوها بسبب اشتغاله مع أبيه:

قد يشتغل بعض الأبناء في مساعدة أبيه في تجارته أو زراعته أو غير ذلك، فلا تخلو هذه المسألة من أمرين:

الأول: أن يشرط للابن سهم في تجارة أبيه أو زراعته مقابل عمل الابن فهذا جائز.

الثاني: أن لا يشرط للابن شيء، فهل للابن أن يطلب من أبيه شيئًا من ماله مقابل عمله، أو هل للأب أن يخصصه بشيء من الهبة أو نحو ذلك، نقول هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي الابن الرجوع على أبيه مقابل عمله، فهذا لأبيه أن يهبه مقابل عمله.

الثانية: أن ينوي التبرع بعمله، فلا يجوز له الرجوع بشيء ولا قبول الهبة، والقاعدة في ذلك: «أن كل شيء أخرجه الإنسان لله فلا يجوز له الرجوع فيه».

والدليل على ذلك : قوله ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود إلى قيئه»[١] متفق عليه.

وقوله ﷺ :« يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا»[٢] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٧٩، ومسلم ٥/ ٦٣.

(٢) رواه مسلم من حديث العلاء بن الحضرمي ٢/ ١٣٥٢.

لأنه ترك بلده لله ؛ فلا يجوز الرجوع فيما تركه لله.

الثالثة: أن لا ينوي شيئًا لا التبرع ولا الرجوع، فهذا لا يعطى شيئًا. والأحسن إن أراد الابن من أبيه شيئًا أن يشرط له سهم في تجارته، والله أعلم.

الحادي عشر: تخصيص بعض الأولاد بهبة أو نحوها لانقطاعه عن الكسب: إما لعجزه البدني، أو لتفرغه لطلب علم أو كونه ذا عيال أو نحو ذلك.

نص أصحابنا الحنابلة في الوقف: أنه إذا كان لبعضهم عيال أو به حاجة، أو كان عاجزًا عن التكسب أو مشتغلاً بالعلم يجوز أن يخصصه بالوقف أو يفضله.

والأقرب أن يقال: بأن العاجز عن التكسب لكونه معاقًا في بدنه، أو كونه ذا عيال وماأشبه ذلك لا حاجة إلى تخصيصه بالهبة لوجوب الإنفاق عليه من قبل أبيه طعامًا وكسوة وسكناً وزواجًا، فإن أراد الأب أن يخصص بزيادة على ذلك فليستأذن المكلفين من أولاده.

وأما إن كان مشتغلاً بالعلم فلا بأس أن يخصصه بهبة زيادة على النفقة لما في ذلك من التشجيع على طلب العلم والحث عليه، ولما في العلم من النفع المتعدي، والله أعلم.

الثاني عشر: الأم هل يجب عليها أن تسوي بين أبنائها:

الأم هل يجب عليها أن تسوي بين أولادها في الهبة؟ على خلاف بين أهل العلم.

١ـ القول الأول: الحنابلة: أن الأم لا يجب عليها أن تسوي بين أولادها، فالتسوية خاصة بالأب. فالقاعدة على المذهب أن: الذي يتملك هو الأب، والذي يرجع في الهبة هو الأب، وأما ما عداهم من الإخوة والأجداد والأمهات فلا يدخلون في هذه الأحكام.

٢ـ القول الثاني: ابن قدامة: أن الأم كالأب تمامًا ويجب عليها أن تسوي بين أولادها، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]

والأحوط: هو رأي ابن قدامه رحمه الله تعالى، وأنه يجب على الأم أن تسوي بين أولادها في الهبة للذكر مثل حظ الأنثيين كالأب .

الثالث عشر: التسوية بين الأقارب:

صورة هذه المسألة: الجد هل يجب عليه أن يسوي بين أحفاده، كذا الأخ هل يجب عليه أن يسوي بين إخوانه في الهبة؟ على خلاف بين أهل العلم.

---

(١) سبق تخريجه ص/١٦.

القول الأول: الحنابلة أن سائر الأقارب الوارثين كالأولاد في وجوب التسوية بينهم في الهبة. فإذا أعطى زيدٌ مثلاً أخاه صالحًا ألف ريال وجب عليه أن يعطي خالدًا ألف ريال كذلك. إلحاقًا للأقارب الوارثين بالأولاد.

القول الثاني: أنه لا تجب التسوية في الهبة بين الأقارب، وبه قال ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، فلا يجب على الأخ مثلاً أن يسوي بين إخوانه في الهبة، فيجوز مثلاً أن يعطي أخاه صالحًا ألف ريال، ومحمدًا خمسمائة ريال أو لايعطيه شيئًا؛ لأن النص إنما ورد في الأولاد خاصة، ولأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب التسوية.

لكن إن خشي من عدم التسوية قطيعة رحم أو ما أشبه ذلك، فإنه يسوي بينهم، أو يفضل أو يخصص بعضهم سرًّا، والله أعلم.

الرابع عشر: التسوية بين الزوجات في النفقة، والهبة:

المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في النفقة، حيث قام بالواجب من النفقة والكسوة، والسكن. وعلى هذا فلو كان الواجب لكل امرأة ثوبان، فأعطى إحدى الزوجتين ثلاثة أثواب، والأخرى ثوبين فلا بأس، وهكذا.

لأن وجوب التعديل إنما ورد في الأولاد خاصة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «يجب التعديل بين الزوجات في الكسوة والنفقة».

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل» وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره[١].

وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الأقرب؛ لحديث أبي هريرة، رضي الله عنه فيجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في النفقة والسكن وشبهها، وكذا في الهبة أيضًا، والله أعلم.

(١) رواه أحمد ٢/٣٤٧، وأبوداود (٢١٣٣)، والترمذي ١/٢١٣، والنسائي ٢/١٥٧، وابن ماجة (١٩٦٩)، وصححه الترمذي، والحاكم ٢/١٨٦ على شرطهما وأقره الذهبي، والألباني في الإرواء ٧/٨٠.

الخامس عشر: هل الزواج من باب النفقة أم هو من باب الهبة:

الزواج من باب النفقة الواجبة، ويترتب على ذلك ما يلي:

١ـ أن للولد أن يطلب والده نفقة الزواج، وله أن يطالبه عند الحاكم بذلك.

٢ـ أن الأب لو زوج الابن الأكبر وتكلف زواجه مثلاً خمسين ألف ريال فلا يلزمه أن يعطي الأصغر مثل ذلك، لأنه ليس من باب الهبة، وإنما هو من باب النفقة.

٣ـ وهذه مسألة مهمة وهي أن بعض الآباء إذا زوج ابنه الأكبر فإنه يوصي أن يزوج الصغير من التركة وهذا أمر محرم؛ لقول النبي ﷺ «لا وصية لوارث»[١] فإذا احتاج إلى الزواج فله أن يزوجه، وإذا لم يحتج فلا يجوز للأب أن يوصي له.

٤ـ أن بعض الآباء يمتنع من تزويج ابنه بالكلية أولا يدفع له جميع تكاليف الزواج، أو يماطله في ذلك مع قدرته وحاجة الابن إلى الزواج وعدم قدرته على تكاليفه، فإن هذا أمر محرم ولا يجوز؛ لأن نفقة الزواج كنفقة الطعام والشراب والكساء والمسكن، ولأن هذا مماطلة في أمر واجب، وقد قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[٢] ولما في ذلك من قطيعة الرحم، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٢٨٧٠، والترمذي ٦/ ٢١٢١، والنسائي ٦/ ٣٦٤١، وابن ماجة ٢/ ٢٧١٣، والدارمي ٢/ ٤١٩ وأحمد في مسنده ٤/ ١٨٦.
وصححه الترمذي، وحسنه الحافظ في التلخيص ٣/ ٩٢.

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ٢/ ٢٢٧٠.

مســـألة: شراء السيارة هل هو من النفقة:

شراء السيارة ليس من النفقة، بل من باب الهبة، وعلى هذا لو اشترى لأحد أولاده سيارة وجب عليه أن يشتري للبقية ممن يصلح للقيادة، أو يعطي ثمن السيارة إن كان ذكرًا إذا كان لا يصلح للقيادة، أو نصف ثمنها إذا كانت أنثى؛ ليحصل التعديل الواجب.

وإن كان الأب لا يستطيع هبة الجميع أو لا يريد ذلك، فإنه يشتري سيارة أو سيارات وتكون ملكًا له، ويعيرها من يحتاج إلى ركوبها من أولاده حتى يغتني، والله أعلم.

السادس عشر: إذا فضل الأب أحد أولاده بهبة فما هو الواجب عليه:

إذا فضل الأب أحد أولاده بهبة فإنه يلزمه واحد من ثلاثة أمور:

١ـ الرجوع في الهبة. فإذا أعطى مثلا ابنه محمدًا سيارة ولم يعط الآخر فإنه يرجع على محمد ويأخذ منه السيارة.

٢ـ أو يعطي الآخر مثل ما أعطى الأول.

٣ـ أو يأخذ العطية ويقسمها بينهم.

فهو مخير بين أحد هذه الأمور الثلاثة.

السابع عشر: إذا فضل الأب أحد أولاده بهبة ثم مات قبل التسوية فما الحكم؟

قلنا في المسألة التي قبل هذه: إن الأب لو فضل أحد أولاده بهبة فإنه يلزمه واحد من ثلاثة أمور لتتحقق التسوية، لكن لو مات الأب قبل التسوية فما الحكم في ذلك؟

الحنابلة: أنه لو أعطى زيدًا سيارة مثلاً ثم مات قبل أن يعطي بقية الأولاد، أو قبل إرجاعها وقسمها بينهم.
فالحكم أنها تثبت ولا يرجع الأولاد على أخيهم.

وقال شيخ الإسلام: وهو الصحيح أنها لا تثبت؛ لأنها على جور، وكيف نمضي شيئًا قال فيه النبي ﷺ «لا تشهدني على جور»(١) وقال ﷺ: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة مرة»(٢) فالصحيح في هذه المسألة أنه يرد هذه السيارة في التركة أو يأخذ الأولاد مثل ما أخذ قبل قسمة التركة.

---

(١) سبق تخريجه ص/١٦
(٢) رواه البخاري من حديث عائشة ١/ ٤٤٤، ومسلم ٤/ ٢١٣.

الثامن عشر: تملك الأب من مال ولده وشروطه:

للأب أن يتملك من مال ولده ذكراً كان الولد أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، ولو لم يحتج الأب إلى ذلك. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[١] وقوله ﷺ «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»[٢] لكن لتملك الأب من مال ولده شروط هي:

١ـ أن يكون الأب مسلمًا حرًا، فاشترطنا كونه مسلمًا؛ لأن اختلاف الدين يمنع التوارث بعد الموت، وكذلك يمنع التملك حال الحياة.

وأما اشتراط كونه حرًا؛ لأن الرقيق إذا ملك شيئًا فإنه يكون ملكًا لسيده.

٢ـ أن لا يضر الولد، فلو كان الابن ليس عنده إلا سيارة يركبها، أو بيت يسكنه مثلاً فليس للأب أن يتملكها، ويترك ولده بدون سيارة. لحديث: «لاضرر ولا ضرار»[٣].

٣ـ أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف، لأن الإنسان إذا مرض مرضًا مخوفًا لا يملك من ماله إلا الثلث، فهذا هو الذي يملك أن

---

(١) رواه ابن ماجة ٢/ ٢٢٩١،والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٣٠، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٠٤،٣٠٥.
وصححه في الإرواء ٦/ ٦٥.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٣٥٢٨، والترمذي ٥/ ١٣٥٨، والنسائي ٧/ ٤٤٥١، وابن ماجة ٢/ ٢١٣٧، وأحمد ٦/ ٣١، وصححه الترمذي، والحاكم ٢/ ٤٦.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢/ ٢٣٤٠) عن عبادة في الصامت رضي الله عنه وصححه في الإرواء بمجموع طرقه ٣/ ٤١٣..

يتبرع به، وعلى هذا إذا مرض الأب مرضًا مخوفًا فليس له أن يتملك الآن، كذلك الابن إذا مرض مرضًا مخوفًا فليس للأب أن يتملك، ولو قلنا إنه يتملك لكان تملك مال غيره؛ لأن هذا المال للورثة؛ لانعقاد سبب الإرث.

٤ـ أن لايعطيه لولد آخر، فإذا كان الأب يمنع أن يخصص أحد أولاده من ماله، فكذلك كونه يتملكه من ابنه زيد ويعطيه عمرًا، فهذا ممنوع من باب أولى.

٥ـ أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية. فإذا قبضه بنية التملك، أو قال: تملكت السيارة ثم ذهب وقبضها فقد ملك هذا المال.

٦ـ أن يكون ما تملكه عينًا موجودة، فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا أن يبرىء نفسه منه، ولا أن يبرىء غريم الابن من دين الابن، لأن الولد لا يملك الدين إلا بقبضه، فلابد أن يكون ما تملكه عينًا موجودة، فلو كان لابنه زيد دين عند عمرو، فقال والد زيد تملكت الدين الذي عند عمرو، فليس له ذلك؛ لأنه لم يدخل ملك الابن أصلاً، وعلى هذا لو تلفت أموال عمرو كلها فلا تبرأ ذمته من الدين الذي عليه لزيد.

وكذا لو كان لزيد عند عمرو دراهم، فقال والد زيد: هو بريء وفي حلٍّ منها، فليس للأب ذلك فلابد أن تكون عينًا موجودة.

كذلك لو كان الابن يريد من أبيه ألف ريال مثلاً فليس للأب أن

يتملكها؛ لأن الدين ليس عينًا موجودة، فلابد أن يكون الدين عينًا موجودة؛ لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه فكذلك الأب لا يملكه إلا بعد أن يقبضه الابن.

التاسع عشر: هل للأم أن تتملك من مال ولدها:

هذه المسألة على خلاف:

المشهور من مذهب الحنابلة: أن الأم ليس لها أن تتملك من مال ابنها؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك»[١] كذلك الأم ليست كالأب في الالتزامات المالية.

٢ـ القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد: أن الأم لها أن تتملك من مال ابنها كالأب؛ لعموم قوله ﷺ «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[٢].

فقوله «وإن أولادكم» يدخل في ذلك الأم.

والراجح: أن الأم ليس لها أن تملك من مال ولدها.

ويكون المراد بقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» الأب.

لكن تُعْطَى الأم ما تحتاجه من مال ولدها.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩.
(٢) سبق تخريجه ص٢٩.

العشرون: النفقة على الأولاد والزوجة، والحكم إذا قصر فيها.

النفقة الواجبة للأولاد والزوجات، لايجوز للأب أو الزوج أن يقصر فيها، فإن قصر فيها فلمن وجبت له النفقة أن يطلبها منه، وأن يطالبه عند القاضي لما يلي:

أ - لقول النبى ﷺ لهند: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[١].

ب - وأيضاً لضرورة حفظ من يمونه، وهذا ليس خاصًا بالأب أو الزوج بل كل شخص له نفقة على شخص آخر فله أن يطالب الشخ الآخر بحقه.

ولذلك العلماء -رحمهم الله تعالى- يجعلون النفقة من مسائل الظفر فلو أن الأب رفض أن ينفق على ابنه ثم ظفر الابن بمال أبيه، أو الزوجة قصّر الزوج في نفقتها ثم ظفرت بماله، فلكل واحد منهما أن يأخذ قدر نفقته.

والراجح في مسائل الظفر: أنه ليس له ذلك إلا إذا كان هناك سبب ظاهر، ومن ذلك النفقة فسببها ظاهر.

---

(١) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ٥/٥٠٤٩، ومسلم ٥/١٢٩.

الحادي والعشرون: تعريف العطية، وذكر الأمور التي توافق بها العطية الوصية. وكذا الفوارق بينهما:

العطية: هي التبرع بالمال في حال مرض الموت.

أولاً: الأمور التي توافق فيها العطية الوصية:

١- أن العطية في الثلث فأقل كالوصية، فإن كانت أكثر من الثلث فلا بد من إجازة الورثة.

٢- أن العطية لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة كالوصية.

٣- أن العطية إذا وقعت دفعة واحدة فتتزاحم في الثلث كالوصية.

وصورة هذه المسألة، لو قال المُعطي يُعطى زيد مبلغ خمسين ألف ريال وعمرو مبلغ خمسين ألف ريال، وخالد كذلك فهنا أعطاهم دفعة واحدة، فهنا يتزاحمون في الثلث، فلو تبين عند الموت أن الثلث كله خمسون ألف ريال فهذه الخمسون ألف ريال تكون بين الثلاثة جميعاً، أما لو تقدم أحدهم على الآخر فمثلاً أعطى زيداً هذا اليوم خمسين ألف ريال، وفي اليوم الثاني أعطى عمراً خمسين ألف ريال، و
في اليوم الثالث أعطى خالداً مثل ذلك، ثم تبين أن الثلث كله خمسون ألف ريال، فالعطية للمتقدم، بخلاف الوصية فإنها تكون بينهم ولايعطى المتقدم، والفرق: أنه في العطية يسبق الملك فيتقدم ملك المتقدم، بخلاف الوصية فالموت يوجد مرة واحدة ولايكون هناك قبول إلا بعد الموت، والموت يوجد مرة واحدة.

٥- أن الاعتبار في العطية والوصية أي هل هذا المعطى أو الموصى له وارث أم لا عند الموت؟.

٦- أن فضيلة الوصية والعطية ناقصة عن فضيلة الصدقة، فالتصدق في حال الصحة أفضل من التصدق حال الموت، وهذا من حيث الجملة.

ثانيًا: الفروق بين العطية والوصية:

١ـ أن الوصية يسوى فيها بين المتقدم والمتأخر، وأما العطية فإنه يقدم الأول فالأول إذا ضاق الثلث، وأما إذا لم يضق الثلث فهذا ظاهر.

٢ـ أن العطية لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض؛ لأنها أصبحت لازمة، وأما الوصية فيجوز للموصي الرجوع فيها.

٣ـ أن العطية يكون القبول عند وجودها بخلاف الوصية فالقبول يكون بعد الموت؛ لأن الوصية هي التبرع بالمال بعد الموت.

٤ـ أن الوصية من غير الرشيد تصح على المذهب، بخلاف العطية فلا تصح إلا من رشيد كالهبة.

٥ـ أن الوصية تكون في المال والتصرفات، وأما العطية فإنها تكون فقط في الأموال.

٦ـ أن الوصية تستحب أن تكون بقدر معلوم بخلاف العطية.

٧ـ أن الوصية تجوز بالمعدوم والمجهول والمغصوب والمسروق وكذلك الذي يتعذر تسليمه، وأما العطية فلا تجوز في ذلك على المذهب، والصحيح أن العطية تجوز في هذه الأشياء كلها، فلا تلحق العطية

بالبيع؛ لأن المعطَى يدخل في هذا العقد، وهو إما غانم أو سالم، ففرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات.

٨- أن العطية تجوز في المدبر[1] والوصية لاتجوز فيه.

٩- أن الواهب إذا مات قبل أن يُقبض المُعطَى العطية فالورثة بالخيار إن شاءوا أمضوا وإن شاءوا فسخوا، بخلاف الوصية فإنها تلزم بعد الموت بالقبول.

١٠- أن الوصية قد تكون واجبة بأن كانت له حقوق أو عليه حقوق ليست موثقة بخلاف العطية.

الثاني والعشرون: هدايا الموظفين ونحوهم.

الهدية لغة: واحدة الهدايا، والتهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض.

وفي الاصطلاح: ما قصد بها إكرام شخص إما لمحبة، أو قرابة، أو صداقة، أو طلب حاجة .

وأصل الهدية مندوب إليها شرعًا كما تقدمت الأدلة عليها، لكن هذا في حق من لم يتعين لعمل وظيفي كالقضاة والمدرسين وبقية الموظفين، فلا يجوز لهم قبول الهدايا.

قال الإمام أحمد: «من ولي شيئًا من أمر السلطان لا أجيز له أن يقبل شيئًا، يروى: «هدايا العمال غلول» والحاكم خاصة لا أحبه له

---

(١) من علق عتقه بموت سيده.

إلا من كان له به خلطة ووصلة قبل أن يلي».

وقال ابن التين: «هدايا العمال رشوة وليست بهدية، إذ لولا العمل لم يهد له». ويدل على تحريم هدايا العمال حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللتيبة على صدقة فلما قدم قال: «هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي ويقول: هذا لكم وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتي إبطيه وقال: هل بلغت ثلاثًا»[١].

وأيضًا: حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: هدايا العمال غلول»[٢]، فقوله ﷺ: «فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا؟» دليل أن العلة في التحريم هي الوظيفة، وأن ما يعطاه لأجل وظيفته وعمله حرام، وعلى هذا إذا كانت الهدية لا من أجل الوظيفة والعمل بأن كان بينهما رحم وقرابة، أو جوار، أو صداقة وزمالة، أو كان بينهما مهاداة فلا بأس. لكن نص العلماء رحمهم الله أن القاضي ليس له قبول الهدية إذا كان لصاحب الهدية

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٢٤٥٧.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٤، والبيهقي ١٠/ ١٣٨. وصححه في الإرواء ٨/ ٢٤٦.

خصومة حال الإهداء مطلقًا أي سواء كان بينهما مهاداة أم لا، وسواء كان بينهما قرابة أم لا.

ولعله أيضًا يقال: الموظف ليس له قبول الهدية إذا كان لصاحب الهدية معاملة حال الإهداء، حتى وإن كان بينهما مهاداة أو قرابة قبل المعاملة إلى أن تنتهي المعاملة، والله أعلم.

وليعلم أن بعض الموظفين يقوم بخدمة صاحب المعاملة ومساعدته على تخليص معاملته ثم يهدي له صاحب المعاملة فيقبلها، وهذا محرم ولا يجوز، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»[١].

ومما يدخل في هذا أيضًا: إقراض الموظف لأجل وظيفته، أو إعارته سيارة لكي يستعملها، أو القيام بخدمته وقضاء أشغاله لأجل وظيفته، فكل هذا داخل في النهي، فعلى الموظف الموفق أن يحترز منه.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٧.

الثالث والعشرون: أخذ الهدية على الشفاعة:

الشفاعة لغة: جعل الفرد شفعًا.

واصطلاحًا: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

والشفاعة الأصل فيها أنها مشروعة مأمور بها لما في ذلك من السعي في قضاء حاجات الناس ومصالحهم التي تكون عند الآخرين.

قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا . . .﴾ الآية[١].

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذاأتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما أحب[٢]» هذا لفظ مسلم وهو في الصحيحين.

فإذا كانت في أمر محرم كإسقاط حد من الحدود، أو إبطال حق من الحقوق، أو إيجاد باطل، أو في معصية، فهي محرمة منهي عنها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[٣].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي جحدت العارية فشفع فيها أسامة بن زيد، قال النبي ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟!! وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

---

(١) سورة النساء، آية ٨٥.

(٢) رواه البخاري ٢/ ١٣٦٥، ومسلم ٤/ ٢٦٢٧.

(٣) سورة النساء ، آية ٨٥.

لقطعت يدها»[١]

وأما بالنسبة لأخذ الهدية على الشفاعة فإن كان في الشفاعة المحرمة فالأمر ظاهر أن أخذ الهدية محرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٢]. وإن كانت الشفاعة غير محرمة.

فقد نص أصحابنا الحنابلة على عدم جواز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: «وأما الهدية في الشفاعة مثل: أن يشفع لرجل عند ولي الأمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك.. ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم فهذه لا يجوز قبول الهدية ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى حقه أو رفع الظلم عنه، هذا المنقول عن السلف والأئمة الأكابر» أ.هـ.

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها منه فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»[٣]. لكنه حديث ضعيف.

وسئل ابن مسعود عن السحت؟ فقال: هو أن تشفع لأخيك

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٢٨٨، ومسلم ٣/١٦٨٨.
(٢) سورة المائدة، آية ٢
(٣) رواه أبوداود ٣/٣٥٤١.

شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها، فقيل له: أرأيت إن كانت هدية في باطل؟ فقال: ذلك كفر»[١].

وقال ابن حزم: «وأما من نَصَر آخَرَ في حق أو رفع عنه ظلمًا لم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدى إليه مكافأة فهذا حسن ولا نكرهه، لأنه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس، ولانعلم قرآنًا ولا سنة في المنع من ذلك، وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا، ولا نعلم برهانًا يمنع منه» أ.هـ.

ولعله أن يقال: إن الشفاعة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون في أمر واجب كما لو شفع له لكي يرفع عنه الظلم، أو يصل إلى حقه فأخذ الهدية هنا لا يجوز، قال شيخ الإسلام: «لأن مثل هذا العمل - أي رفع الظلم وإيصال الحق لمستحقه - من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضًا إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، ولا من يبذل لا يولي ولا يعطي ولا يكف عن الظلم».

الثاني: أن تكون في أمر غير واجب كما لو شفع له لكي تنتهي معاملته في وقت فوق المعتاد، أو لكي ينقل من مكان لآخر وما أشبه ذلك، فهذا جائز إن شاء الله.

---

(١) انظر المحلى ٩/١٥٨.

ومثله أيضًا ـ إن شاء الله ـ لو خطب لرجل امرأة فأعطاه الزوج شيئًا، لعموم قوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[1]. والله أعلم.

فائدة: يجوز إعطاء المفتي هدية جزم به ابن مفلح صاحب الفروع. وقال بعض الأصحاب: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٦٨، وأبو داود ٢/١٦٧٢، والنسائي ٥/٥٢٦٨ من حديث ابن عمر، وصححه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية ٥/٢٥٠.

الرابع والعشرون: الهدية للمقرض من المقترض:

لاشك أن الإقراض للمحتاج من الأمور المشروعة التي يُراد بها وجه الله عز وجل، ولذا قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن ماجه[١] وهو حسن. ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة مسلم، فهو بالنسبة للمقرض مستحب وللمقترض مباح وليس من المسألة المكروهة لأن النبي ﷺ «اقترض بكراً ورد خيراً منه»[٢] وهذا من حيث الجملة.

وعلى هذا فالإهداء للمقرض من أجل قرضه، أو كون المقرض يشترط منفعة على المقترض كأن يسكن بيته، أو يبيعه سيارته أو يقضيه خيراً منه وما أشبه ذلك يخرجه عن موضوعه وهو إرادة الثواب ووجه الله، ولهذا نهى النبي ﷺ عن «سلف وبيع»[٣] صححه الترمذي وهو في السنن، وورد عن ابن عباس «النهي عن الهدية من المقترض للمقرض»[٤] رواه البيهقي بإسناد صحيح، وورد نحوه عن عبد الله بن سلام في البخاري والبيهقي[٥]، وأنه من الربا.

وعلى هذا فالهدية للمقرض لاتخلو من أمرين:

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٤٣٠) والبيهقي ٥/٣٥٣.
(٢) رواه مسلم ٥/٥٤ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.
(٣) رواه أحمد ٢/١٧٤، وأبوداود ٣/٣٥٠٤، والترمذي ١/٢٣٢، والنسائي ٢/٢٢٥، وابن ماجة ٢١٨٨.
(٤) رواه البيهقي ٥/٣٥٠.
(٥) رواه البخاري ٣/١٣، والبيهقي ٥/٣٤٩.

الأول: أن تكون بشرط من المقرض فهذه محرمة ولاتجوز، وسواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده، لما تقدم من الأدلة.

الثاني: أن تكون بغير شرط فلها حالتان:

الأولى : أن يكون ذلك بعد الوفاء فهذه لابأس به، وسواء كانت الهبة زيادة في الكيفية والهيئة كما لو أقرضه ثوباً متوسطاً فقضاه ثوباً جيداً، أو زيادة في العدد، كما لو أقرضه ألفاً فقضاه ألفين، أو من غير جنس القرض كما لو أقرضه دراهم فوفاه الدراهم وأهداه كتاباً، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ «استسلف بكراً ورد خيراً منه، وقال: خيركم أحسنكم قضاءً»[١].

الثانية: أن تكون قبل الوفاء.

فالمشهور من مذهب الحنابلة عدم الجواز إلا إذا كانت العادة جارية بالمهاداة بينهما، أو أراد احتساب ذلك من دينه، أو مكافأته على ذلك، واستدلوا على ذلك بحديث أنس مرفوعاً، «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه، أو حملة على دابة فلا يقبلها ولا يركبها إلا إن جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه[٢] لكنه ضعيف.

وكذلك ورد عن ابن عباس أن رجلاً له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلَغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن

---

(١) رواه مسلم ٥/ ٥٤ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٤٣٢) ، والبيهقي ٥/ ٣٥٠.

عباس، فقال: أعطه سبعة دراهم» إسناده صحيح[١].

وكذا ورد عن عبد الله بن سلام أنه قال: «فإذا كان لك على رجل دين فأهدى لك حيلة من علف أو شعير، أو تبن، فلا تقبله فإن ذلك من الربا».

وعند الحنفية وابن حزم: لابأس بالهدية للمقرض، لعموم حديث ابن عمر: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»[٢].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة لعموم نهيه ﷺ «عن سلف وبيع» فدل الحديث على أن القرض لايخرج عن موضوعه، وهو إرادة الثواب، ووجه الله سبحانه وتعالى، وكذلك ماورد عن الصحابة من النهي عن الهدية للمقرض.

لكن إذا كان بينهما مهاداة كما نص الحنابلة، وكذا إذا كان الإهداء لها لأجل القرض، وإنما لأجل قرابة ورحم وما أشبه ذلك فلا بأس به، والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٣٥٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٢.

خاتمة

وبعد أخي القارىء الكريم فهذه خاتمة أحببت أن أذكر فيها مسائل هذا الكتاب بشكل مختصر، أتناول فيها حكم كل مسألة، وإن كان في المسألة خلاف فأكتفي بالقول الراجح فيها.

أولاً: حكم الهبة: فحكمها التكليفي بالنسبة للواهب مستحبة، وأما بالنسبة للموهوب له فالسنة أن يقبل الهدية ويكره ردها.

ثانياً: الهبة لا تقتضي ثواباً إلا إذا علم أنه أهداه لكي يثيبه عليها، فهنا يجب عليه أن يثيبه على هديته وإلا ردها، والأولى قبولها مع الإثابة ولا يردها.

ثالثاً: الأصل أن سؤال المال من أي شخص حتى من بيت المال محرم إلا لضرورة.

رابعاً: في مسألة الرجوع في الهبة إن كان الموهوب له قد قبضها فهنا يحرم على الواهب أن يرجع، وإن كان الموهوب له لم يقبضها فهنا الهبة غير لازمة، لكن بالنسبة لحكم رجوع الواهب في المسألة خلاف، والراجح أن ذلك محرم لما في ذلك من إخلاف الوعد.

خامساً: للوالد أن يرجع فيما وهبه لابنه بشروط ذُكرت في موضعها، وله الرجوع سواء زادت الهبة زيادة منفصلة، كما لو وهبه

شاة ثم ولدت، وفي الزيادة المتصلة خلاف. والراجح أنه للوالد الرجوع ولو كانت الزيادة متصلة.

سادساً: من شروط رجوع الوالد في هبته لولده ألا يتعلق بها رغبة الغير للولد، فإن تعلق بها رغبة الغير للولد فهل للأب الرجوع؟ في المسألة خلاف والراجح ماذهب إلى ذلك شيخ الإسلام أنه ليس له أن يرجع بقدر الرغبة.

سابعاً: حكم التسوية بين الأولاد. والتسوية بين الأولاد لاتخلو من أمرين:

أ- التسوية في النفقة فهذه غير لازمة.

ب- التسوية في الهبة في المسألة خلاف، والراجح وجوب التسوية، وهو مذهب الحنابلة.

ثامناً: كيفية التسوية: في المسألة خلاف، والراجح مذهب الحنابلة، وأنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

تاسعاً: تخصيص بعض الأبناء بهبة ونحوها بسبب اشتغاله مع أبيه: هذه المسألة لاتخلو من أمرين:

١- أن يشترط للابن سهم في تجارته فهذا جائز.

٢- أن لا يشترط للابن شيء فهذه لها ثلاث حالات:

أ- أن ينوي الابن الرجوع على أبيه فله ذلك.

ب- أن ينوى التبرع بعمله فلا يجوز له هنا الرجوع.

ج- أن لاينوي شيئاً فهذا لايُعطى شيئاً.

عاشراً: تخصيص بعض الأولاد بهبة أو نحوها لانقطاعه عن الكسب: إما لعجز بدني أو لتفرغه لطلب العلم أو كونه ذا عيال، فالأقرب هنا أنه لاحاجة لتخصيصه بالهبة لوجوب الإنفاق عليه من قبل أبيه طعاماً وكسوة وسكناً وزواجاً، إلا إذا كان مشتغلاً بطلب العلم فلا بأس أن يخصصه بهبة زيادة على النفقة.

الحادي عشر: الأم هل يجب عليها أن تسوى بين أبنائها في الهبة؟ في المسألة خلاف والأحوط أنه يجب على الأم أن تسوى بين أولادها في الهبة كالأب.

الثاني عشر: التسوية بين الأقارب على خلاف، والراجح أنه لاتجب التسوية، إلا إن خُشي من عدم التسوية قطيعة رحم، وما أشبه ذلك، فإنه يسوى بينهم، أو يفضل أو يخصص سرًا.

الثالث عشر: التسوية بين الزوجات في النفقة فالمذهب: عدم وجوب، والأقرب ماذهب إليه شيخ الإسلام من الوجوب.

الرابع عشر: الزواج من باب النفقة.

الخامس عشر: مسألة السيارة من باب الهبة، وليست من باب النفقة، وعلى هذا يشترط فيها التسوية، فإذا اشترى سيارة لأحد أولاده اشترى للآخرين، أو أعطاهم مقابل ذلك، للذكر مثل حظ الأنثيين.

السادس عشر: إذا فضل الأب أحد أولاده بهبة فهو مخير

بين ثلاثة أمور:

أ- الرجوع في الهبة.

ب- يأخذ العطية ويقسمها بينهم.

ج- يعطى الآخرين مثل ما أعطى الأول.

وأما إذا مات الأب قبل التسوية: فالصحيح أن هذه الهبة ترد للتركة أو يأخذ الأولاد مثل قيمة هذه الهبة قبل قسمة التركة.

السابع عشر: للأب أن يتملك من مال ولده ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً، ولو لم يحتج الأب إلى ذلك بشروط ذُكرت في موضعها.

الثامن عشر: هل للام أن تتملك من مال ولدها؟؟ في المسألة خلاف، والراجح: أنه ليس للأم أن تتملك من مال ولدها.

التاسع عشر: إذا قصر الأب أو الزوج في النفقة فهو آثم وهل للزوجة والأبناء أن يأخذوا مايكفيهم بدون علمه؟ الراجح أنه ليس لهم ذلك، إلا إذا كان هناك سبب ظاهر، ومن ذلك النفقة فسببها ظاهر.

العشرون: هدايا الموظفين ونحوهم محرمة إلا إذا كانت الهدية لامن أجل الوظيفة والعمل بأن كان بينهما رحم وقرابة وجوار أو صداقة وزمالة، أو كان بينهما مهاداة، فلا بأس، لكن نص العلماء على أن القاضي ليس له قبولها إذا كان لصاحب الهدية خصومة حتى

ولو كان بينهما زمالة أو قرابة وما أشبه ذلك.

الحادي والعشرون: أخذ الهدية على الشفاعة إن كانت في أمر محرم كإسقاط حد من الحدود، أو إبطال حق من الحقوق، أو إيجاد باطل، أو في معصية فهي محرمة منهي عنها.

وإن كانت الشفاعة غير محرمة فهي تنقسم هنا إلى قسمين:

الأولى: أن تكون في أمر واجب كما لو شفع له لكي يرفع عنه الظلم أو يصل إلى حقه فأخذ الهدية هنا لايجوز.

الثاني: أن تكون في أمر غير واجب، كما لو شفع له لتنتهي معاملته في وقت فوق المعتاد، فأخذ الهدية هنا جائزة.

الثاني والعشرون: الهدية للمقرض لاتخلو من حالين:

الأول: إن كانت بشرط من المقرض فهي محرمة.

الثاني: إن كانت بغير شرط فلها حالتان:

الأولى: أن يكون ذلك بعد الوفاء فهذا لابأس به.

الثانية: أن يكون ذلك قبل الوفاء ففيها خلاف، والأقرب ما ذهب إليه الحنابلة بعدم جواز ذلك، إلا إذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك، أو كانت المهاداة لأجل قرابة ورحم، وما أشبه ذلك فلابأس هنا.

وبعد أخى القارىء فهذا هو ما تيسر جمعه في هذه الرسالة فما كان

فيها من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله من ذلك.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبه

خالد بن إبراهيم الصقعبي

تم الفراغ منها مساء يوم الثلاثاء

الثامن عشر من شهر الله المحرم

لعام ألف وأربعمائة وسبعة عشر للهجرة

فهرس الموضوعات